المحاضرة رقم 11

1. رقابة المحاسب العمومي :قبل أن يوافق المحاسب العمومي على أية نفقة يجب أن يتأكد من:

- مطابقة عملية الإنفاق للقوانين المنصوص عليها عن طريق مراقبة كل الوثائق التي تبرر عملية الدفع والتحقق من الفواتير.
- التأكد من صحة الآمر بالصرف أو نائبه عن طريق الرجوع إلى نموذج إمضائه والاعتماد على نسخة قرار تعيينه.
- توفر الاعتمادات أي التأكد بأن الاعتمادات كافية لتنفيذ العملية وذلك باللجوء الى مدونة الميزانية.
- عدم انقضاء الدين بالتقادم الرباعي :فالديون إلي تقع على عاتق الدولة ولا تسدد في أجل قدره 4 سنوات تسقط نهائيا ولا تسدد إلا في الحالات التالية:(فعل الإدارة، وجود عائق مبرر أعاق الدائن من طلب حقه، في حالة طعن أمام الجهة القضائية وصدور قرار قضائي يثبت حق الدائن، العاجزين والأشخاص المحكوم عليهم بجنح أو جناية الذين ليس لديهم ممثل قانوني.
- عدم وجود معارضة للدفع :إذا كان الدائن مدينا لأحد مصالح المختلفة للدولة (مصالح الضرائب)، فيقوم المحاسب العمومي باقتطاع الدين الواقع على عاتق الدائن ثم يقوم بدفع المبلغ المتبقي.
- التأكد من وجود التأشيرات المنصوص عليها قانونا :أي التأشيرات الموضوعة من طرف المراقب المالي أو لجان الصفقات العمومية.
- التأكد من انجاز الخدمة :وذلك بالرجوع إلى الوثائق الاثباتية وعملية التصفية، إذ تحتوي وثيقة التصفية على عبارة" :تصفية بعد الخدمة المنجزة."

2.النتائج المترتبة عن تنتج عن عملية مراقبة المحاسب العمومي:

الحالة الأولى :إذا كان ملف الإلتزام قانوني، فان المحاسب العمومي يقوم بتسديد المبلغ المشار إليه في حوالة أو أمر الدفع، وبالتالي تكون مراحل تنفيذ النفقة العمومية قد انتهت.

الحالة الثانية :في هذه الحالة يرفض المحاسب العمومي إجراء عملية الدفع الخاصة بالنفقة الملتزم بها بسب عدم صحة ملف الإلتزام، فيقوم بإعلام الآمر بالصرف بهذا الرفض مع ذكر الأسباب والملاحظات المبررة لذلك. في هذه الحالة يقوم الآمر بالصرف بأحد الإجرائين:

أ. تصحيح الأخطاء والمخالفات الموجودة في ملف الإلتزام ورده إلى المحاسب العمومي الذي يقوم بعملية الدفع.

ب. في حالة عدم إمكانية تصحيح هذه الأخطاء والمخالفات يلجأ الآمر بالصرف إلى عملية التسخير والمتمثلة في تقديم الآمر بالصرف طلبا إلى المحاسب العمومي يخص التنازل عن قرار الرفض تحت مسؤوليته الكاملة.